فرق بين الوقف والمسجد فان الوقف اذا لم يحكم به حاكم ولم يكن بوصي به وا
مضافا الى ما بعد الموت كان له ان يرجع فيه واما المسجد فليس له ان يرجع فيه
ولا يبيعه ولا يورث منه وفي رواية عن الامام انه يشترط الصلوة بالجماعة
ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف لانه
اسقاط منه فلا يعود وعند محمد يعود الى ملك الباني او الى ورثته بعد موته
لانه جعله لنوع قربة وقد انقطعت وصار كحصير المسجد وحشيشه اذا استغني عن
الا ان ابا يوسف يقول في الحصير والحشيش انه تنقل الى مسجد آخر واستدل ابو
يوسف بان زمان الفترة قد كان حول الكعبة عدة الاصنام ثم لم يخرج به
موضع الكعبة عن ان يكون موضع الطاعة والقربة خالصا لله تعالى وكذلك في سائر
المساجد وحكي ان محمدا رحمه الله مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف يريد به ان
ثم لم يقل بعوده الى ملك الباني يصير مزبلة عند تطاول المدة وقرأ ابو يوسف رحمه الله
باصطبل فقال هذا مسجد محمد رحمه الله يعني انه لما قال يعود ملكا فربما يجعل المالك اصطبلا او
ان كان مسجدا فكل واحد منهما مستبعد مذهب صاحبه بالاشارة اليه قال الشارح
وفي الحقيقة هذه المسئلة مبنية على ان ابا يوسف لا يشترط في الابتداء اقامة
الصلوة فيه ليصير مسجدا فكذلك في الانتهاء وان ترك الناس الصلوة فيه لا يخرج
عن ان يكون مسجدا ومحمد يشترط في الابتداء اقامة الصلوة بالجماعة فكذلك في الانتهاء
واذا ترك الناس الصلوة فيه بالجماعة يخرج عن ان يكون مسجدا وروى الحسن عن الامام
قال اذا جعل التسفل مسجدا وعلى ظهره مسكنا فهو مسجد لان المسجد يتأبد وذلك يتحقق
في التسفل دون العلو وعن محمد عكس هذا لان المسجد معظم ولا تعظيم له اذا كان فوقه مسكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)